المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس
مركز القاضي المقيم
بالحاجب
***

حكم رقم: ٨٨
صدر بتاريخ:
2018/01/16
ملف عدد:
2017/1607/355

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ الثلاثاء 16 يناير 2018 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس (مركز القاضي المقيم بالحاجب) في جلستها العلنية الحكم الابتدائي الآتي نصه وهي تبت في قضايا الأسرة:

- بين السيد:
الساكن: تعاونية سيدي عيسى ايت اسعيد ايت احرز الله إقليم الحاجب.
ينوب عنه ذ. ال بهيئة مكناس.
بصفته مدعي من جهة

- وبين السيدة:
الساكنة: تعاونية سيدي عيسى ايت اسعيد ايت احرز الله إقليم الحاجب.
تنوب عنها ذة. محامية بهيئة مكناس.
بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

* الوقـــــائـــع *

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/07/20 والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها على سنة الله ورسوله وفق عقد الزواج المضمن بسجل الانكحة 32 المزداد سنة 1976 عدد 614 صحيفة 32 بتاريخ 1974/12/17 توثيق الحاجب، رزقا خلال هذه المدة بالأبناء: المزداد سنة 1978 المزدادة سنة 1982 المزدادة سنة 1986 المزدادة بتاريخ 19[illegible]/02/23. موضحا استحالة المعاشرة الزوجية بينه وبين زوجته لوجود عدة خلافات بينهما من بينها ان الزوجة تهجره منذ 8 سنوات ولا تقوم بواجباتها الزوجية ولا المنزلية. ملتمسا الحكم بالتطليق للشقاق بينه وبينها. وأرفق مقاله بصورة طبق الأصل من نسخة من عقد الزواج ورسوم ولادة الأبناء وشهادة سكنى وصورة شمسية من ب.ت.و.

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2017/10/03 حضر الزوج وتخلف نائبه وحضرت الزوجة، وبعد التأكد من هويتهما، افاد الزوج ان سبب طلب التطليق هو ان زوجته لا تحسن معاملته وتهجره ولا تقوم بواجباتها المنزلية، بينما نفت الزوجة ذلك موضحة ان الزوج هو من يسيء معاملتها ولا ينفق عليها ولا يقوم بتطبيبها وانه طردها من بيت الزوجية وأنها حاليا تسكن مع ابنها، وعرضت المحكمة عليهما محاولة الصلح فباءت بالفشل لإصرار الزوج على طلب الطلاق رغم ممانعة الزوجة في ذلك. وأكدا ان لهما خمة أبناء رشداء وكلهم متزوجين مما تقرر معه إجراء محاولة صلح ثانية مع إشعار الزوجين بإحضار حكمين من أهلهما.

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2017/11/07 حضر الزوجين وحضرت [illegible]، عن نائب المدعي وحضر والتمس تسجيل نيابة عنه المدعى عليها، وحضر أخ الزوج كحكم من أهله وحضر أخ الزوجة كحكم من أهلها، وأفادا الزوجين أنه لم يقع بينهما أي صلح وأكدا ذلك الحكمين لكون الزوج مصر على طلبه. أكد الزوج طلبه للأسباب السالفة مفيدا انه يعمل كفلاح وله 6 هكتارات ومنزل بالبادية وأخر بالمدينة موضحا انه قام بتفويت كل شيء لأبنائه، وتمسكت الزوجة بمستحقاتها القانونية، وعرضت المحكمة عليهما محاولة الصلح فباءت بالفشل لإصرار الزوج على طلب الطلاق رغم ممانعة الزوجة في ذلك. وتقرر التأخير مع تكليف الحكمين الحاضرين بإجراء محاولة صلح بين الطرفين.

ملف عدد: 2017/1607/355

صدر بتاريخ: 2018/02/27

ناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2017/12/12 حضر الزوجين وحضرت عن نائب المدعي
حضرت نائبة عنه المدعى عليها، وحضر حكم الزوجة في حين تخلف حكم الزوج رغم سابق تكليفه بإجراء محاولة صلح بين
الزوجين، وأفادا الزوجين أنه لم يقع بينهما أي صلح الشيء الذي أكد حكم الزوجة، وأكد الزوج طلبه للأسباب السالفة الذكر
وأدلى بصور طبق الأصل من رسوم صدقة وتمسكت الزوجة بمستحقاتها. وعرضت المحكمة على الزوجين محاولة الصلح فباءت
بالفشل لإصرار الزوج على طلب الطلاق رغم ممانعة الزوجة في ذلك. وتقرر ختم البحث وإحالة الملف على النيابة العامة
والجلسة العلنية مع إنذار المدعي بالإدلاء بشواهد الملكية من المحافظة العقارية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/01/02 حضر الطرفان وألفي بالملف بمذكرة للمدعي بواسطة نائبه مرفقة بشهادة
طبية وصور طبق الأصل من رسوم صدقة وشواهد ملكية صادرة عن المحافظة العقارية بالحاجب، تسلمت المدعى عليها نسخة
منها وألفي لها بواسطة نائبتها بمذكرة تعقيبية بعد الصلح جاء فيها ان الزوجة قضت عمرها في خدمة المدعي ومساعدته في
الأنشطة الفلاحية إلى ان أصبح ميسور الحال، موضحة انه يملك عدة عقارات وأراضي فلاحية وان رسوم الصدقة المدلى بها
مؤرخة في 2017/03/28 أي قبل تقديم هذه الدعوى بشهور قليلة وان القيمة الحقيقية للعقارات المتصدق بها أعلى من القيمة
المحددة في هذه الرسوم. ملتمسة مراعاة الأسباب الواهية التي أسس عليها المدعي دعواه ومراعاة يسره عند تحديد مستحقات
الزوجة مع تحميله الصائر.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على الأمر بإيداع الزوج لمستحقات الزوجة المترتبة على التطليق للشقاق الصادر بتاريخ 2018/01/16 والقاضي
بتحديدها كالتالي: عن المتعة مبلغ: 90000,00 درهم، وعن واجب السكنى: مبلغ 2000,00 درهم خلال العدة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/02/13 حضر الطرفان وتبين أن المدعي قد أودع مستحقات الزوجة المترتبة عن
الطلاق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2017/02/27.

* وبعد المداولة طبقا للقانون *

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية مما يتعين معه قبولها.

في الموضوع:

حيث يلتمس الزوج الحكم بالتطليق للشقاق بينه وبين زوجته لاستحكام الخلاف بينهما.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بمقتضى عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث إنه اعتبارا للأسباب المثارة من طرف الزوج، وتعذر الإصلاح بينهما بواسطة المحكمة وتمسك الزوجة بمستحقاتها المترتبة عن الطلاق.

وحيث إن العلاقة الزوجية يجب أن تتبنى على المساكنة وحسن المعاشرة وقيام كلا الزوجين بالتزاماته طبقا للفصل 51 من المدونة.

وحيث ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث إنه تطبيقا للمادة 97 من مدونة الأسرة ونظرا لتعذر الإصلاح واستمرار الشقاق فانه يتعين الحكم بالتطليق ومستحقات طبقا للمواد 83-84 من مدونة الأسرة.

وحيث تشمل مستحقات الزوجة طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه وتكاليف السكنى إذا عذر إسكان الزوجة خلال العدة.

وحيث أصدرت المحكمة أمرا بإيداع مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق للشقاق.

وحيث أودع الزوج بصندوق المحكمة مستحقات الزوجة المحددة من طرف المحكمة وفق ما جاء في الامر بإيداع المستحقات المترتبة عن الطلاق.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة هو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق تطبيقا للمادة 122 من مدونة الأسرة.

ناء على إدراج الملف بجلسة الصلح المنعقدة بتاريخ 2017/12/12 حضر الزوجين وحضرت عن نائب المدعي
حضرت نائبة عنه المدعى عليها، وحضر حكم الزوجة في حين تخلف حكم الزوج رغم سابق تكليفه بإجراء محاولة صلح بين
الزوجين، وأفادا الزوجين أنه لم يقع بينهما أي صلح الشيء الذي أكد حكم الزوجة، وأكد الزوج طلبه للأسباب السالفة الذكر
وأدلى بصور طبق الأصل من رسوم صدقة وتمسكت الزوجة بمستحقاتها. وعرضت المحكمة على الزوجين محاولة الصلح فباءت
بالفشل لإصرار الزوج على طلب الطلاق رغم ممانعة الزوجة في ذلك. وتقرر ختم البحث وإحالة الملف على النيابة العامة
والجلسة العلنية مع إنذار المدعي بالإدلاء بشواهد الملكية من المحافظة العقارية.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/01/02 حضر الطرفان وألفي بالملف بمذكرة للمدعي بواسطة نائبه مرفقة بشهادة
ضبية وصور طبق الأصل من رسوم صدقة وشواهد ملكية صادرة عن المحافظة العقارية بالحاجب، تسلمت المدعى عليها نسخة
منها وألفي لها بواسطة نائبتها بمذكرة تعقيبية بعد الصلح جاء فيها ان الزوجة قضت عمرها في خدمة المدعي ومساعدته في
الأنشطة الفلاحية إلى ان أصبح ميسور الحال، موضحة انه يملك عدة عقارات وأراضي فلاحية وان رسوم الصدقة المدلى بها
مؤرخة في 2017/03/28 أي قبل تقديم هذه الدعوى بشهور قليلة وان القيمة الحقيقية للعقارات المتصدق بها أعلى من القيمة
المحددة في هذه الرسوم. ملتمسة مراعاة الأسباب الواهية التي أسس عليها المدعي دعواه ومراعاة يسره عند تحديد مستحقات
الزوجة مع تحميله الصائر.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على الأمر بإيداع الزوج لمستحقات الزوجة المترتبة على التطليق للشقاق الصادر بتاريخ 2018/01/16 والقاضي
بتحديدها كالتالي: عن المتعة مبلغ: 90000,00 درهم، وعن واجب السكنى: مبلغ 2000,00 درهم خلال العدة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/02/13 حضر الطرفان وتبين أن المدعي قد أودع مستحقات الزوجة المترتبة عن
الطلاق، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 2017/02/27.

* وبعد المداولة طبقا للقانون *

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية مما يتعين معه قبولها.

في الموضوع:

حيث يلتمس الزوج الحكم بالتطليق للشقاق بينه وبين زوجته لاستحكام الخلاف بينهما.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بمقتضى عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث إنه اعتبارا للأسباب المثارة من طرف الزوج، وتعذر الإصلاح بينهما بواسطة المحكمة وتمسك الزوجة بمستحقاتها المترتبة عن الطلاق.

وحيث إن العلاقة الزوجية يجب أن تتبنى على المساكنة وحسن المعاشرة وقيام كلا الزوجين بالتزاماته طبقا للفصل 51 من المدونة.

وحيث ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث إنه تطبيقا للمادة 97 من مدونة الأسرة ونظرا لتعذر الإصلاح واستمرار الشقاق فانه يتعين الحكم بالتطليق ومستحقات طبقا للمواد 83-84 من مدونة الأسرة.

وحيث تشمل مستحقات الزوجة طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه وتكاليف السكنى إذا عذر إسكان الزوجة خلال العدة.

وحيث أصدرت المحكمة أمرا بإيداع مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق للشقاق.

وحيث أودع الزوج بصندوق المحكمة مستحقات الزوجة المحددة من طرف المحكمة وفق ما جاء في الامر بإيداع المستحقات المترتبة عن الطلاق.

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة هو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق تطبيقا للمادة 122 من مدونة الأسرة.